

القسم والنشور القسم نوعان **قسم**
 خصوص وعموم **فان خصوص ثانيه** اذا
 رفت اليه بكر خصما باقامة سبع عندها بلا
 قضا او **ثب** خصما بثلاث فان زاد الي سبع
 قضاء للباقيات **وان سافر** عن سفر
 القلة بانحدي سابه فقرة فلا يقضى
 للباقيات **عتريدة** السفن **وان يكون** تحت
 حرة وامة فللامة ليلة وللحرة ليلتان
 كخصما **سبه** الزيادة **وان يذبح** احدي
 سابه او تبار ولو باذنه **لغير** حاجة
 او تمنع الامة سيدها او يدعو من المنزله
 فتمنع احداهن **نقسم** للباقيات بلاقضا
 للناشزة والمسافرة والمنفعة والامة **قلت**
 الصورة الثامنة داخلة في النشور والله اعلم
 والقوم ان يسوي بينهم بان يقسم لكل ولده
 ليلة او ليلتين او اكثر **قلت**
 الحكم انه لا يجوز الزيادة على ثلاث لكن
 نص في الامم على خلافه والله اعلم **والا**
 وطى فان خرج في نوبة احداهن ليلا باختياره

ادلعد رقتي لها فوات واذا نشرت المرأة
 وعظما **فتر** هاء ضميرها **قلت**
 يعط بطهر اياما النشور ويضرب
 تخفقه وتكرره ويجتر في القصر تخفقه
 بلا تكرر وفي الضوب خلاف الاظهر عند
 الرافعي لا وعند النووي نعم والله اعلم
وان ادعي طرهما تقديرا لآخر واشبهه بقض
 القاض **فمن** ما مرفق برضاها يفعلان
 المصلحة من اصلاح وتفرق رها ويلاها
 في الاظهر **قلت** فتوكل حكمة بطلاق
 وتبول عوض خلع وتوكل حكمة سبه
 عوض خلع وتبول طلاقه به والله اعلم
باب الخلع
 هو فقة بعوض بلفظ طلاق او خلع فان كان
 بلفظ **خلع** ولم يتوبه طلاقا فالاطم رانه
 طلاقا ايضا **وفي قول** صنع فان وقع تسمى
ص لزم او فاسد وجب مهر المثل او بلا
 يدك **وجب** المثل في الاصح ومخالف المختلف
 الرجعية في احد عشر حكما لا يلحقها